

قرار وزاري رقم (226) لسنة 2025

في شأن الجهة المخول لها نشر وتوزيع الأدلة المهنية الإرشادية عن طريق المنظومة المركزية لتقنية المعلومات

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع:

على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 في شأن المسؤولية الطبية وتعديلاته، لائحته التنفيذية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية
ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،
وعلى القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2021 بشأن الحالات التي يجوز فيها تخزين أو نقل البيانات والمعلومات الصحية
إلى خارج الدولة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرّر ما يلي:

المادة (1): تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 المشار إليه على الكلمات والعبارات الواردة
في هذا القرار.

المادة (2): تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية نشر وتوزيع الأدلة المهنية الإرشادية من خلال المنظومة المركزية
لتقنية المعلومات.

المادة (3): يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أحمد بن علي الصايغ
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 2025/12/10